الأمم المتحدة

A

الجمعية العامة

Distr.
LIMITED

A/CN.4/L.600
11 August 2000

ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة القانون الدولي

الدورة الثانية والخمسون

جنيف، ١ أيار/مايو - ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

جنيف، ١٠ تموز/يوليه - ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠

مسؤولية الدول

مشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة الصياغة مؤقتاً في القراءة الثانية*

الباب الأول

فعل الدولة غير المشروع دولياً

الفصل الأول

مبادئ عامة

المادة ١

مسؤولية الدولة عن أفعالها غير المشروعة دولياً

كل فعل غير مشروع دولياً تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية.

---

* شملت تقارير لجنة الصياغة في دورتيها الخمسين و الحادية والخمسين، الواردة في الوثائق A/CN.4/L.569 وA/CN.4/L.574 وCorr.1 (بالإنكليزية فقط) و٢ (بالفرنسية فقط) و٣ و٤ (بالإسبانية فقط).

المادة ٢ [٣]*

عناصر فعل الدولة غير المشروع دوليا

ترتكب الدولة فعلا غير مشروع دوليا إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو امتناع عن عمل:

(أ) ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي؛

و(ب) يشكل إخلالا بالتزام دولي على الدولة.

المادة ٣ [٤]

وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع دوليا

وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع دوليا أمر يحكمه القانون الدولي. ولا يتأثر هذا الوصف بكون الفعل ذاته مشروعا في القانون الداخلي.

الفصل الثاني

فعل الدولة بمقتضى القانون الدولي

المادة ٤ [٥]

نسبة تصرفات أجهزة الدولة إليها

١- لأغراض هذه المواد، يعد أي تصرف قام به أي جهاز من أجهزة الدولة بتلك الصفة فعلا قامت به تلك الدولة بمقتضى القانون الدولي، سواء كان الجهاز يمارس وظائف تشريعية أو تنفيذية أو قضائية أو أية وظائف أخرى، وأيّا كان المكان الذي يشغله في تنظيم الدولة، وسواء كانت صفته أنه جهاز من أجهزة الحكومة المركزية أو جهاز من أجهزة وحدة إقليمية من وحدات الدولة.

---

* الأرقام الواردة بين قوسين معقوفين هي أرقام المواد المعتمدة في القراءة الأولى.

٢- لأغراض الفقرة ١، يشمل الجهاز أي شخص له ذلك المركز أو أية هيئة لها ذلك المركز وفقا للقانون الداخلي للدولة.

المادة ٥ [٧]

تحميل الدولة تصرفات الكيانات التي تمارس
بعض اختصاصات السلطة الحكومية

يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف أي كيان لا يشكل جزءا من الدولة بمقتضى المادة ٤ [٥] ولكن يخوله قانون تلك الدولة صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية، بشرط أن يكون الكيان قد تصرف بهذه الصفة في الحالة المعنية.

المادة ٦ [٨]

تحميل الدولة التصرفات التي تنفذ في الواقع بناء
على تعليماتها أو بتوجيهها أو تحت رقابتها

يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف أي شخص أو أية جماعة من الأشخاص إذا كان الشخص أو جماعة الأشخاص قد تصرفوا في الواقع بناء على تعليمات تلك الدولة أو بتوجيه منها أو تحت رقابتها لدى القيام بذلك التصرف.

المادة ٧ [٨]

تحميل الدولة بعض التصرفات التي تنفذ
في غياب السلطات الرسمية

يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف أي شخص أو أية جماعة من الأشخاص إذا كان الشخص أو جماعة الأشخاص قد مارسوا في الواقع بعض اختصاصات السلطة الحكومية في غياب السلطات الرسمية أو في حالة عدم قيامها بمهامها وفي ظروف استدعت ممارسة تلك الاختصاصات.

المادة ٨ [٩]

تحميل الدولة تصرفات الأجهزة التي تضعها تحت تصرفها دولة أخرى

يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف أي جهاز تضعه تحت تصرفها دولة أخرى إذا كان هذا الجهاز قد تصرف ممارسة لبعض اختصاصات السلطة الحكومية للدولة التي وضع الجهاز تحت تصرفها.

المادة ٩ [١٠]

تحميل الدولة تصرفات الأجهزة التي تتجاوز في تصرفها حدود سلطتها أو تخالف التعليمات

يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف أي جهاز من أجهزتها أو أي كيان مخول صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية يكون قد تصرف بهذه الصفة حتى ولو كان الجهاز أو الكيان قد تجاوز، في الحالة المعينة، حدود سلطته أو خالف التعليمات المتعلقة بممارسة هذه السلطة.

المادة ١٠ [١٤-١٥]

تصرفات الحركات التمردية أو غير التمردية

١- يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف أي حركة تمردية أو غير تمردية تصبح هي الحكومة الجديدة لتلك الدولة.

٢- يعتبر فعلا صادرا عن الدولة الجديدة بمقتضى القانون الدولي تصرف أي حركة تمردية أو غير تمردية تنجح في إقامة دولة جديدة في جزء من أراضي دولة كانت موجودة قبل قيام الحركة أو في أراض تخضع لإدارتها.

٣- ليس في هذه المادة ما يمس تحميل الدولة أي تصرف يعتبر بموجب المواد من ٥ إلى ١٠ فعلا صادرا عن تلك الدولة، مهما تكن صلة ذلك التصرف بتصرف الحركة المعنية ٤ [٥] إلى ٩ [١٠].

المادة ١١

التصرفات التي تعترف بها الدولة وتعتبرها صادرة عنها

كل تصرف لا ينسب إلى الدولة بموجب أي من المواد ٤ [٥] أو ٥ [٧] أو ٦ [٨] أو ٧ [٨] أو ٨ [٩] أو ١٠ [١٤، ١٩] يعتبر مع ذلك فعلا صادرا عن تلك الدولة بمقتضى القانون الدولي إذا اعترفت تلك الدولة بهذا التصرف واعتبرته صادرا عنها وبقدر هذا الاعتراف والاعتبار.

الفصل الثالث

خرق التزام دولي

المادة ١٢ [١٦، ١٧، ١٨]

وقوع خرق لالتزام دولي

تخرق الدولة التزاماً دولياً متى كان الفعل الصادر عنها غير مطابق لما يتطلبه منها هذا الالتزام، بغض النظر عن منشأ الالتزام أو طابعه.

المادة ١٣ [١٨]

وجوب أن يكون الالتزام الدولي نافذاً إزاء الدولة

لا يعتبر فعل الدولة خرقاً لالتزام دولي ما لم يكن هذا الالتزام واقعاً على الدولة وقت حدوث ذلك الفعل.

المادة ١٤[٢٤]

الامتداد الزمني لخرق الالتزام الدولي

١- يقع خرق الدولة لالتزام دولي بفعل ليس له طابع استمراري وقت القيام بذلك الفعل، حتى لو استمرت آثاره.

٢- يمتد خرق الدولة لالتزام دولي بفعل ذي طابع استمراري طوال فترة استمرار الفعل وبقائه غير مطابق للالتزام الدولي.

٣- يقع خرق لالتزام دولي يتطلب من الدولة أن تمنع حدثاً معيناً عند وقوع هذا الحدث، ويمتد الخرق طوال فترة استمرار الحدث وبقائه غير مطابق لما يقتضيه ذلك الالتزام.

المادة ١٥ [٢٥]

الخرق بارتكاب فعل مركب

١- يقع خرق الدولة لالتزام دولي من خلال سلسلة أعمال أو امتناع عن أعمال محددة بصفة جماعية بأنها غير مشروعة، وقت وقوع العمل أو الامتناع عن العمل الذي يكون، إذا أُخذ مع الأعمال أو الامتناعات الأخرى، كافياً لتشكيل الفعل غير المشروع.

٢- وفي مثل هذه الحالة، يمتد الخرق طوال كامل الفترة ابتداء من وقت وقوع أول الأعمال أو الامتناعات التي تشكل السلسلة ويستمر طالما تكررت هذه الأعمال أو الامتناعات وبقيت غير مطابقة للالتزام الدولي.

الفصل الرابع

مسؤولية الدولة عن فعل دولة أخرى

المادة ١٦ [٢٧]

تقديم العون أو المساعدة لارتكاب فعل غير مشروع دولياً

تكون الدولة التي تعاون أو تساعد دولة أخرى على ارتكاب فعل غير مشروع دوليا من جانب هذه الأخيرة مسؤولة عن ذلك دوليا إذا:

(أ) فعلت تلك الدولة ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دوليا؛

و(ب) كان هذا الفعل غير مشروع دوليا لو ارتكبته تلك الدولة.

المادة ١٧ [٢٨]

التوجيه لارتكاب فعل غير مشروع دوليا وممارسة السيطرة على ارتكابه

تكون الدولة التي تقوم بتوجيه دولة أخرى وبممارسة السيطرة عليها في ارتكاب فعل غير مشروع دوليا من جانب هذه الأخيرة مسؤولة عن ذلك الفعل دوليا إذا:

(أ) فعلت تلك الدولة ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دوليا؛

و(ب) كان هذا الفعل غير مشروع دوليا لو ارتكبته تلك الدولة.

المادة ١٨[٢٨]

قسر دولة أخرى

تكون الدولة التي تحمل دولة أخرى قسراً على ارتكاب فعل مسؤولة عن ذلك الفعل دولياً إذا:

(أ) كان من شأن الفعل، لولا القسر، أن يكون فعلاً غير مشروع دولياً صادراً عن الدولة التي مورس عليها القسر؛

و(ب) كانت الدولة التي تمارس القسر تفعل ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل.

المادة ١٩

تأثير هذا الفصل

لا يُخل هذا الفصل بالمسؤولية الدولية التي تقع، بموجب أحكام أخرى من هذه المواد، على الدولة التي ترتكب الفعل المعني أو على أي دولة أخرى.

الفصل الخامس

الظروف النافية لعدم المشروعية

المادة ٢٠ [٢٩]

الموافقــة

تؤدي موافقة دولة ما، حسب الأصول، على ارتكاب دولة أخرى لفعل محدد، إلى انتفاء صفة عدم المشروعية عن ذلك الفعل فيما يتعلق بتلك الدولة ما دام ذلك الفعل لم يخرج عن حدود تلك الموافقة.

المادة ٢١

الامتثال للقواعد القطعية

تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل الدولة إذا كان ذلك الفعل تقتضيه في هذه الظروف قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام.

المادة ٢٢ [٣٤]

الدفاع عن النفس

تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل الدولة إذا كان ذلك الفعل يشكل تدبيراً مشروعاً للدفاع عن النفس اتُخذ طبقاً لميثاق الأمم المتحدة.

المادة ٢٣ [٣٠]

التدابير المضادة فيما يتصل بالفعل غير المشروع دولياً

لا يجوز اعتبار الفعل الصادر عن دولة ما، والذي لا يكون مطابقاً لالتزاماتها الدولية تجاه دولة أخرى، فعلاً غير مشروع إذا كان هذا الفعل يشكل تدبيراً مضاداً موجهاً ضد الدولة الأخيرة وبقدر ما يكون كذلك [بموجب الشروط المنصوص عليها في المواد ٥٠[٤٧] إلى ٥٥ [٤٨]

المادة ٢٤ [٣١]

القوة القاهرة

١- تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل الدولة غير المطابق لالتزام دولي لتلك الدولة إذا كان ذلك الفعل راجعا لقوة قاهرة، أي حدوث قوة لا سبيل إلى مقاومتها أو حدث غير متوقع، يخرجان عن إرادة تلك الدولة، بما يجعل أداء ذلك الالتزام في هذه الظروف مستحيلاً مادياً.

٢- لا تنطبق الفقرة ١ في الحالتين التاليتين:

(أ) إذا كان حدوث القوة القاهرة ناجماً، إما وحده أو بالاقتران مع عوامل أخرى، عن تصرف الدولة التي تتذرع به؛

(ب) أو إذا تحملت الدولة تبعة حدوث تلك القوة القاهرة.

المادة ٢٥ [٣٢]

حالة الشدة

١- تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل الدولة غير المطابق لالتزام دولي لتلك الدولة إذا لم تكن لدى الشخص الذي قام بالفعل المذكور، وهو في حالة شدة، وسيلة معقولة أخرى لإنقاذ حياته أو حياة الأشخاص الآخرين الموكلة إليه رعايتهم.

٢- لا تنطبق الفقرة ١ في الحالتين التاليتين:

(أ) إذا كانت حالة الشدة ناجمة، إما وحدها أو بالاقتران مع عوامل أخرى، عن تصرف الدولة التي تتذرع به؛

(ب) أو كان من المرجح أن يؤدي الفعل المعني إلى حدوث خطر مماثل أو أكبر.

المادة ٢٦ [٣٣]

حالة الضرورة

١- لا يجوز لدولة أن تحتج بحالة الضرورة كمبرر لنفي عدم المشروعية عن فعل غير مطابق لالتزام دولي لتلك الدولة إلا في الحالتين التاليتين:

(أ) إذا كان هذا الفعل هو الوسيلة الوحيدة لهذه الدولة لصون مصلحة أساسية من خطر جسيم ووشيك يتهددها؛

(ب) إذا كان هذا الفعل لا يؤثر تأثيراً جسيماً على مصلحة أساسية للدولة أو للدول التي كان الالتزام قائماً تجاهها، أو للمجتمع الدولي ككل.

٢- وفي جميع الأحوال، لا يجوز لدولة أن تحتج بحالة الضرورة كمبرر لنفي عدم المشروعية:

(أ) إذا كان الالتزام الدولي المعني ناشئاً عن قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام؛

(ب) أو إذا كان الالتزام الدولي المعني ينفي إمكانية الاحتجاج بحالة الضرورة؛

(ج) أو إذا كانت الدولة التي تحتج بحالة الضرورة قد أسهمت في حدوث حالة الضرورة.

المادة ٢٧ [٣٥]

عواقب الاحتجاج بظرف ينفي عدم المشروعية

الاحتجاج بظرف ينفي عدم المشروعية في إطار هذا الفصل لا يخل بـ:

(أ) التقيد بالالتزام المعني إذا لم يعد الظرف النافي لعدم المشروعية قائماً وبقدر ما لا يعود قائماً؛

(ب) مسألة التعويض عن أي ضرر مادي أو خسارة مادية تسبب فيها ذلك الفعل.

الباب الثاني

مضمون المسؤولية الدولية للدولة

الفصل الأول

مبادئ عامة

المادة ٢٨ [٣٦]

الآثار القانونية للفعل غير المشروع دولياً

ترتب المسؤولية الدولية للدولة التي تنشأ عن فعل غير مشروع دولياً طبقاً لأحكام الباب الأول، النتائج القانونية التي يرد بيانها في هذا الباب.

المادة ٢٩ [٣٦]

استمرار واجب الوفاء

لا تمس النتائج القانونية لفعل غير مشروع دولياً بموجب هذا الباب باستمرار واجب الدولة المسؤولة بالوفاء بالالتزام الذي خرق.

المادة ٣٠ [٤١، ٤٦]

الكف وعدم التكرار

على الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع دولياً التزام بأن:

(أ) تكف عن الفعل، إذا كان مستمراً؛

(ب) تقدم التأكيدات والضمانات الملائمة بعدم التكرار، إذا اقتضت الظروف ذلك.

المادة ٣١ [٤٢]

الجبر

١- تلتزم الدولة المسؤولة بالجبر الكامل عن الخسائر الناتجة عن الفعل غير المشروع دولياً.

٢- تعني الخسائر أي ضرر، سواء كان مادياً أو معنوياً، ينشأ نتيجة لفعل غير مشروع دولياً ترتكبه الدولة.

المادة ٣٢ [٤٢]

عدم جواز الاحتجاج بالقانون الداخلي

لا يجوز للدولة المسؤولة أن تعتمد على أحكام قانونها الداخلي كمبرر لعدم الامتثال لالتزاماتها بموجب هذا الباب.

المادة ٣٣ [٣٨]

النتائج القانونية الأخرى للفعل غير المشروع دولياً

تظل قواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق تحكم النتائج القانونية لفعل الدولة غير المشروع دولياً غير المنصوص عليها في أحكام هذا الباب.

المادة ٣٤

نطاق الالتزامات الدولية المشمولة بهذا الباب

١- يجوز أن تكون الالتزامات التي تقع على الدولة المسؤولة والمبينة في هذا الباب واجبة تجاه دولة أخرى أو عدة دول، أو المجتمع الدولي ككل، تبعاً لطبيعة الالتزام الدولي ومضمونه وتبعا للظروف التي وقع فيها الإخلال بالالتزام، وبصرف النظر عما إذا كانت دولة ما هي المستفيد النهائي من الالتزام.

٢- لا يخل هذا الباب بأي حق، ينشأ نتيجة للمسؤولية الدولية لدولة، ويكون مستحقاً مباشرة لأي شخص أو كيان آخر غير الدولة.

الفصل الثاني

أشكال الجبر

المادة ٣٥ [٤٢]

أشكال الجبر

يكون الجبر الكامل لنتائج الفعل غير المشروع دولياً عن طريق الرد والتعويض والترضية، بإحداها أو بالجمع بينها، وفقاً لأحكام هذا الفصل.

المادة ٣٦ [٤٣]

الـرد

يقع على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بالرد، أي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً، بشرط - وفي حدود - أن يكون هذا الرد:

(أ) غير مستحيل مادياً؛

(ب) غير مستتبع لعبء لا يتناسب إطلاقاً مع المنفعة المترتبة على الرد بدلاً من التعويض.

المادة ٣٧ [٤٤]

التعويض

١- يقع على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذا الفعل، ما لا يتم إصلاح هذا الضرر بالرد.

٢- يشمل التعويض أي ضرر يكون قابلاً للتقييم من الناحية المالية، بما في ذلك ما فات من الكسب، بقدر ما يكون هذا الكسب مؤكداً.

المادة ٣٨ [٤٥]

الترضيـة

١- تلتزم الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً بتقديم ترضية عن الخسائر التي تترتب على هذا الفعل إذا تعذر إصلاح هذه الخسائر عن طريق الرد أو التعويض.

٢- قد تتكون الترضية من إقرار بالانتهاك، أو تعبير عن الأسف، أو اعتذار رسمي، أو أي شكل آخر مناسب.

٣- ينبغي أن تكون الترضية متناسبة مع الخسائر المعنية، ولا يجوز لها أن تتخذ شكلاً يتضمن امتهاناً للدولة المسؤولة.

المادة ٣٩

الفائـدة

١- تدفع عند الاقتضاء فائدة على أي مبلغ أصلي يُدفع في إطار هذا الباب من أجل كفالة الجبر الكامل. وتحدد نسبة الفائدة وطريقة الحساب لتحقيق تلك النتيجة.

٢- يبدأ سريان الفائدة من التاريخ الذي كان يجب فيه دفع المبلغ الأصلي حتى تاريخ الوفاء بالتزام الدفع.

المادة ٤٠ [٤٢]

المساهمة في الضرر

عند تحديد الجبر يراعى ما أسهم في وقوع الضرر من إهمال أو فعل متعمد أو امتناع مقصود من قبل أي دولة أو من قبل أي شخص أو كيان سبق تقديم الطلب بشأنهما.

الفصل الثالث

الإخلالات الخطيرة بالتزامات تجاه المجتمع الدولي

المادة ٤١ [١٩]

تطبيق هذا الفصل

١- يسري هذا الفصل على المسؤولية الدولية المترتبة على فعل غير مشروع دولياً يشكل إخلالاً خطيراً من جانب دولة لالتزام تجاه المجتمع الدولي ككل يعتبر ضرورياً لحماية مصالحه الأساسية.

٢- يكون الإخلال بهذا الالتزام خطيراً إذا كان ينطوي على امتناع الدولية المسؤولة على نحو منتظم ومتعمد عن أداء الالتزام، مما يهدد بإلحاق ضرر بالغ بالمصالح الأساسية المشمولة بالحماية بموجب الالتزام.

المادة ٤٢ [٥١، ٥٣]

النتائج المترتبة على الإخلالات الخطيرة بالتزامات تجاه المجتمع الدولي ككل

١- قد يرتب أي إخلال خطير بالمعنى المقصود في المادة ٤١ [١٩] على الدولة المسؤولة إضافة إلى ذلك تعويضات تعكس جسامة الإخلال.

٢- ويرتب على جميع الدول الأخرى، الالتزامات التالية:

(أ) عدم الاعتراف بشرعية الحالة الناجمة عن الإخلال؛

(ب) عدم تقديم المساعدة أو المعونة للدولة المسؤولة في الحفاظ على الحالة الناشئة على هذا النحو؛

(ج) التعاون إلى أقصى حد ممكن في إنهاء الإخلال.

٣- لا تخل هذه المادة بالنتائج الأخرى التي قد يرتبها بمقتضى القانون الدولي أي إخلال يسري عليه هذا الفصل.

الباب الثاني مكرراً*

إعمال مسؤولية الدول

الفصل الأول

الاحتجاج بمسؤولية دولة أخرى

المادة ٤٣ [٤٠]
الدول المضرورة

يحق للدولة أن تحتج كدولة مضرورة بمسؤولية دولة أخرى إذا كان الالتزام الذي خرق واجباً:

(أ) لهذه الدولة بمفردها؛ أو

(ب) لمجموعة من الدول بما فيها تلك الدولة، أو للمجتمع الدولي بأكمله، وكان خرق الالتزام:

'١' يؤثر بوجه خاص على تلك الدولة؛ أو

'٢' من طابعه أن يؤثر على التمتع بحقوق أو أداء التزامات جميع الدول المعنية.

المادة ٤٤
احتجاج الدولة المضرورة بمسؤولية دولة أخرى

١- تقوم الدولة المضرورة التي تحتج بمسؤولية دولة أخرى بإبلاغ طلبها إلى هذه الدولة.

٢- يجوز للدولة المضرورة أن تحدد بشكل خاص:

(أ) السلوك الذي ينبغي أن تتبعه الدولة المسؤولة لوقف الفعل غير المشروع إذا كان لا يزال مستمراً؛

(ب) الشكل الذي ينبغي أن يتخذه الجبر.

---

* وضعت اللجنة جانباً الباب الثالث (تسوية التراعات) من مشاريع المواد المعتمدة في القراءة الأولى ما يفسر هذه الفجوة.

المادة ٤٥ [٢٢]

مقبولية الطلبات

لا يجوز الاحتجاج بمسؤولية دولة:

(أ) إذا لم يقدَّم الطلب وفقاً للقواعد المطبقة فيما يتعلق بجنسية الطلبات؛

(ب) إذا كان الطلب يخضع لقاعدة استنفاد سبل الانتصاف الداخلية وإذا كانت لم تُستنفد جميع سبل الانتصاف الداخلية المتوفرة والفعالة.

المادة ٤٦

سقوط الحق في الاحتجاج بالمسؤولية

لا يجوز الاحتجاج بمسؤولية دولة:

(أ) إذا تنازلت الدولة المضرورة تنازلاً صحيحاً لا لبس فيه عن تقديم طلب بهذا الشأن؛

(ب) إذا اعتُبر أن الدولة المضرورة، بسبب تصرفها، قد وافقت موافقة صحيحة على سقوط حقها في تقديم الطلب.

المادة ٤٧

احتجاج عدة دول بمسؤولية دولة أخرى

عندما تتضرر عدة دول من نفس الفعل غير المشروع دولياً، يجوز لكل دولة مضرورة أن تحتج، بصورة منفصلة، بمسؤولية الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دولياً.

المادة ٤٨

الاحتجاج بمسؤولية عدة دول

١- عندما تكون هناك عدة دول مسؤولة عن نفس الفعل غير المشروع دولياً، يمكن الاحتجاج بمسؤولية كل دولة فيما يتعلق بذلك الفعل.

٢- الفقرة ١:

(أ) لا تجيز لأية دولة مضرورة أن تسترد، بواسطة التعويض، أكثر من قيمة الضرر الذي تكبدته؛

(ب) لا تخل بأي حق في الرجوع على الدول المسؤولة الأخرى.

المادة ٤٩

احتجاج الدول غير المضرورة بمسؤولية دولة أخرى

١- رهناً بالفقرة ٢، يحق لأي دولة خلاف الدولة المضرورة أن تحتج بمسؤولية دولة أخرى:

(أ) إذا كان الالتزام الذي خرق واجباً لمجموعة من الدول بما فيها تلك الدولة، وكان الغرض منه هو حماية مصلحة جماعية؛

(ب) إذا كان الالتزام الذي خرق واجباً للمجتمع الدولي بأكمله.

٢- يجوز للدولة التي يحق لها أن تحتج بمسؤولية دولة أخرى بموجب الفقرة ١ أن تطلب من الدولة المسؤولة:

(أ) الكف عن الفعل غير المشروع دولياً وتقديم تأكيدات وضمانات بعدم التكرار طبقاً للمادة ٣٠ [٤١، ٤٦]؛

(ب) الوفاء بالالتزام بالجبر بموجب الفصل الثاني من الباب الثاني، لصالح الدولة المضرورة أو المستفيدين من الالتزام الذي أخل به.

٣- تنطبق شروط احتجاج الدولة المضرورة بمسؤولية دولة أخرى بموجب المواد ٤٤ و٤٥ [٢٢] و٤٦ على احتجاج الدولة التي يحق لها ذلك بموجب الفقرة ١.

الفصل الثاني

التدابير المضادة

المادة ٥٠ [٤٧]

موضوع التدابير المضادة وحدودها

١- لا يجوز لدولة مضرورة أن تتخذ تدابير مضادة ضد دولة تكون مسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً إلا من أجل حمل هذه الدولة على الامتثال لالتزاماتها بموجب الباب الثاني.

٢- تقتصر التدابير المضادة على تعليق أداء واحد أو أكثر من الالتزامات الدولية الواقعة على الدولة المتخذة للتدابير تجاه الدولة المسؤولة.

٣- تُتخذ التدابير المضادة، قدر الإمكان، بطريقة لا تحول دون استئناف أداء الالتزام المعني أو الالتزامات المعنية.

المادة ٥١ [٥٠]

الالتزامات غير الخاضعة للتدابير المضادة

١- يجب ألا تنطوي التدابير المضادة على أي انتقاص من الالتزامات التالية:

(أ) الالتزام المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة بالامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها فعلاً؛

(ب) الالتزامات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان الأساسية؛

(ج) الالتزامات ذات الطابع الإنساني التي تمنع أي شكل من أشكال الانتقام ضد الأشخاص المحميين بموجب هذه الالتزامات؛

(د) أي التزامات أخرى قائمة بموجب قواعد قطعية من قواعد القانون الدولي العام؛

(هـ) الالتزامات المتعلقة بحرمة الممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين أو الأماكن أو المحفوظات أو الوثائق الدبلوماسية أو القنصلية.

٢- لا تعفى الدولة التي تتخذ تدابير مضادة من الوفاء بالتزاماتها بموجب أي إجراء منطبق لتسوية المنازعات يكون سارياً بينها وبين الدولة المسؤولة.

المادة ٥٢ [٤٩]

التناسب

يجب أن تكون التدابير المضادة متناسبة مع الضرر المتكبد، على أن توضع في الاعتبار جسامة الفعل غير المشروع دولياً والحقوق المعنية.

المادة ٥٣ [٤٨]

الشروط المتعلقة باللجوء إلى التدابير المضادة

١- قبل اتخاذ تدابير مضادة، تطلب الدولة المضرورة من الدولة المسؤولة، وفقاً للمادة ٤٦ **ثالثاً**، الوفاء بالتزاماتها بموجب الباب الثاني.

٢- تحظر الدولة المضرورة الدولة المسؤولة بأي قرار باتخاذ تدابير مضادة وتعرض عليها التفاوض معها.

٣- على الرغم من أحكام الفقرة ٢، يجوز للدولة المضرورة أن تتخذ ما قد تراه ضرورياً من تدابير مضادة مؤقتة وعاجلة للحفاظ على حقوقها.

٤- لا يجوز اتخاذ تدابير مضادة أخرى غير التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٣ ما دامت المفاوضات تجري بحسن نية وما دامت هذه المفاوضات لم تؤخَّر على نحو لا موجب له.

٥- لا يجوز اتخاذ تدابير مضادة، وإذا كانت قد اتُخذت بالفعل يجب تعليقها في غضون فترة معقولة:

(أ) إذا توقف الفعل غير المشروع دولياً؛

(ب) إذا عُرض النزاع على محكمة أو هيئة قضائية مخوّلة سلطة إصدار أحكام ملزمة للطرفين.

٦- لا تنطبق الفقرة ٥ إذا لم تنفذ الدولة المسؤولة إجراءات تسوية النزاع بحسن نية.

المادة ٥٤

التدابير المضادة من جانب دول غير الدولة المضرورة

١- يجوز لأي دولة يحق لها بموجب الفقرة ١ من المادة ٤٩ أن تحتج بمسؤولية دولة أخرى أن تتخذ تدابير مضادة بناء على طلب أي دولة مضرورة بالإخلال أو نيابة عنها، وذلك إذا كان جائزاً لهذه الدولة نفسها أن تتخذ تدابير مضادة بموجب هذا الفصل.

٢- يجوز لأي دولة في الحالات المشار إليها في المادة ٤١ [١٩] أن تتخذ تدابير مضادة، وفقاً لهذا الفصل، لصالح المستفيدين من الالتزام الذي أخل به.

٣- في حالة قيام أكثر من دولة باتخاذ تدابير مضادة، تتعاون الدول المعنية لضمان استيفاء الشروط المبينة في هذا الفصل فيما يخص اتخاذ التدابير المضادة.

المادة ٥٥ [٤٨]

إنهاء التدابير المضادة

يتم إنهاء التدابير المضادة بمجرد أن تمتثل الدولة المسؤولة لالتزاماتها بموجب الباب الثاني فيما يتصل بالفعل غير المشروع دولياً.

الباب الرابع

أحكام عامة

المادة ٥٦ [٣٧]

مبدأ التخصيص

لا تسري أحكام هذه المواد حيثما وبقدر ما تكون الشروط المتصلة بوجود فعل غير مشروع دولياً أو نتائجه القانونية محددة بموجب قواعد خاصة من قواعد القانون الدولي.

المادة ٥٧

المسؤولية التي تقع على منظمة دولية أو المسؤولية عن سلوك منظمة دولية

لا تخل هذه المواد بأي مسألة قد تنشأ فيما يتعلق بمسؤولية منظمة دولية، أو مسؤولية أي دولة عن سلوك منظمة دولية بموجب القانون الدولي.

المادة ٥٨

المسؤولية الفردية

لا تخل هذه الأحكام بأية مسألة تتصل بالمسؤولية الفردية، بموجب القانون الدولي، لأي شخص يعمل بصفته واحداً من ممثلي الدولة أو أعوانها.

المادة ٥٩ [٣٩]

العلاقة بميثاق الأمم المتحدة

لا تخل النتائج القانونية المترتبة بموجب هذه المواد على فعل غير مشروع دولياً لدولة ما بأحكام ميثاق الأمم المتحدة.